عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ونسبوا هذا القول الى ابي حنيفة رح واليه اشار بقوله
لا كما ظنه البعض وادعوا وتعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن ابي حنيفة رح انه قال لابي يوسف رح الحال
اليمين وكل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد قلنا معنى هذا الكلام انه مصيب في حق عمله حتى ان
عمله يقع صحيحا شرعا وان كان مخطئا للحق عند الله تعالى **قوله** ولو ان القضاء وقع للميت مقصودا
لان الوارث قال هذا ميراث ولا ارث الا بثبوت الملك للمورث ولهذا يقدم دينه على الميراث
وينفذ منه وصاياه **قوله** وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي جواب عن قولهما ان الجاحد خائن
**قوله** والظاهر عدم الجحود جواب عما لو قيل لما جحد مرة فالظاهر انه يدوم على جحوده فقال والظاهر عدم
الجحود في المستقبل لان الثابت ان جحوده لاشتباه الامر عليه وقد صادف الحادثة معلومة
لشهادة الشهود والقاضي ايضا وبعد ما صار محجوجا لا مثبتا في خريطة القاضي يومين جحود
ذي اليد حاله انه لا يلتفت الى ذلك بعد من يتصرف فيه لعلمه ان القاضي لا يمكنه منه **قوله** والنزاع
ابلغ فيه اي في الحفظ لانه ظهر جحود ذي اليد فيقصر في صفة الخيانة او لو غير انه ملكه اما اذا وضعه
القاضي في يد الامين كان هو عدلا ظاهرا فلا يقصر فيه **قوله** ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على
الكبير الغائب لي وكان المنقول محتاج الى الحفظ فيملك الوصي ذلك **قوله** وكذا حكم وصي الام وصي
الاخ والعم على الصغير يعني في بيع المنقول من تركة الموصي ولا يكون له بيع منقول ملكه الصغير
لا من جهة الموصي وهذا لان التركة قبل القسمة ملك الميت من وجه وملك الورثة من وجه من اثبتنا
للوصي الحفظ باعتبار ما بقي للميت من الملك في تركته دون ما اخوذ لان الوصي اذا كان غير الاب
والجد لا يملك بيع مال الصغير الا للحفظ لا للربح واما ما يملك وصي هؤلاء بيع المنقول باعتبار ما بقي
للميت لا باعتبار ما ثبت للورثة بخلاف وصي الاب لانه يملك البيع باعتبار ما للميت وما للورثة اذا كانوا
صغارا وفي الذخيرة اما وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار
والمنقول سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير
العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي في ذلك سواء **قوله** وقول ابي حنيفة رح فيه اظهر
لحاجته الى الحفظ والحفظ في التركة في يد ام لانه وصي محفوظا صورة ومعنى لانه غير مضمون
عليه **قوله** واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة قال الشيخ الامام علي البزدوي رح وهو
الاصح وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تعاد
البينة للحاضر خاصة كما في القصاص **قوله** الا انه لا يثبت استحقاق الكل على احد الورثة
استثناء من قوله لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا كان الكل في يده وذكر في
الجامع انما يكون خصما عن جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث ولو كان البعض في يده
يقبل بقدره لان دعوى العين لا تتوجه الا على ذي اليد وانما ينتصب احد الورثة خصما عن
الكل اذا كان المدعى في يده وهذا بخلاف دعوى الدين فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت

وعن

وعن باقي الورثة في دعوى الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة وكذا اذا لم يكن
للميت تركة **قوله** ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اي يجب عليه صدقة جميع
ما يملكه من اجناس اموال التي فيها الزكوة كالنقدين ومال السوائم واموال التجارة بقليلها
وكثيرها ولا يفرق بين قدر النصاب وما دونه لان ذلك يتعلق بالزكوة اذا انضم الى غيره
وكانهما اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق به فان نقص منه لزمه ان
يتصدق عند ملكه لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة وان لم تكن واجبة ولا يجب عليه التصدق
بالاموال التي لا يجب في جنسها الزكوة والعقار والرقيق واثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك
**قوله** لانها خلافة كهي اي كالوراثة من حيث انهما يثبتان الملك بعد الموت والله تعالى اوجب
المواريث في كل عين ودين **قوله** ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة
واما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل اي في الحقيقة هما سيان لان ايجاب الصدقة
انصرف الى فاضل ماله في حيوته وبعد وفاته يكون جنس ماله فاضلا لاستغنائه عنه بالموت ويدخل
فيه الارض العشرية عند ابي يوسف رح لان معنى الصدقة في العشر راجح عنده ولهذا لا يجب
على الكافر وعند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح لا يدخل لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يعتبر فيه
المالك فاشبه الخراج **قوله** لانه اعم من لفظ المال لان الملك يطلق على المال وعلى غيره فانه
يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك المنفعة واسم المال لا يطلق على هذه الاشياء بل
اذا كان لفظ الملك اعم فظهر لعمومه زيادة مزية على المال وذلك في ان ينصرف الى كل مال
يجوز التصدق به فصار كانه قال كل ما املكه صدقة فهو صدقة ثم ينصرف الى مال
الزكوة وغيره كذا هذا والصحيح انهما سواء **قوله** والمقيد ايجاب الشرع وهو قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وقوله عليه السلام ادوا ربع عشر اموالكم **قوله** وصاحب الغلة يتهود اي
صاحب الدور والحوانيت والبيوت التي يواجرها الانسان يمسك قوت شهر **قوله** كما في
نفقة الوارث لو باع الوارث تركة المورث بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بيعه فكذا
الوصي **قوله** ومن اعلمه من الناس بالوكالة اي سواء كان حرا او عبدا مؤمنا او كافرا **قوله**
حتى يشهد عنده شاهدان اي يخبره مخبران والمراد من الشهادة الاخبار لان لفظ الشهادة
هنا ليس بشرط او واحد عدل لانه في هذا اللفظ اشتباه في اشتراط العدالة والعدد في
المخبر اذا كان اثنان ولفظ الكتاب مشتبه ايضا وهو حتى يخبره رجلان او رجل عدل
وعن هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان المخبر بعزل الوكيل او بحجر المأذون فاسقين
يثبت العزل والحجر لوجود احد الشرطين وهو العدد وذلك لانه يشترط في الشهادة العدد
والعدالة ثم تاثير العدد فوق تاثير العدالة الا ترى ان قضاء القاضي بشهادة الواحد العدل
لا ينفذ وبشهادة الفاسقين ينفذ ثم لو وجد العدالة ههنا بدون العدد يثبت الحجر بالخبر

Copyright © King Saud University